المقصود من العين منفعة الابصار والجمال تابع وفي الشعر المقصود هو الجمال وفي
وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية
وفي الانثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشيا نصف الدية هكذا
روي في حديث سعيد بن المسيب ولان في تفويتهما تفويت جنس المنفعة وباحدهما ذهاب
نصف المنفعة وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية لانها اربعة وبذهاب احدها
يذهب ربع منفعة دفع الاذى والقذى ه وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية لانها عشرة في اليدين والاصابع كلها سوا لان تعلق منفعة البطش بها على
السواء ه وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي احدها نصف دية الاصبع توزيعا للبدل على المبدل ه وفي كل سن خمس من الابل كما
ورد النص والاسنان والاضراس كلها سوا لان اسم الجنس يتناول الكل ه ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
لان الاتلاف بذهاب المنفعة المتعلقة به ه والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تخدش الجلد
ولا تشقه ثم الدامعة وهي التي تخرج منها دم يسير يشبه الدمع ثم الدامية وهي التي تسيل
الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم ولا
تبلغ السمحاق وهي الجلدة التي بين اللحم والعظم ثم السمحاق وهي التي تصل الى تلك الجلدة
ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره ثم المنقلة
وهي التي يخرج العظم منها ثم الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة الفاصلة
بين الدماغ والعظم والدامغة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد رحمه الله لان
الانسان لا يعيش بعدها ففي الموضحة القصاص اذا كان عمدا لامكان المماثلة فيها
ولا قصاص في بقية الشجاج لتعذر المماثلة ه وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
لانها ليس فيها ارش مقدر في الشرع ولا يمكن اهداره فيجب اعتبار حكومة العدل ه وفي الموضحة
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم

من الابل

١١٢

من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة ثلث الدية ه وفي الجائفة
ثلث الدية لقوله عليه السلام في الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان وفيهما ثلثا الدية
هكذا قضى ابو بكر من غير نكير ه وفي اصابع اليد نصف الدية لان في اليدين الدية وفي
احداهما نصف الدية فكذا في اصابعها اذ بذهاب الاصابع ذهاب منفعة اليد فصار
كقطع اليد وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية لان الكف تبع وان قطعها مع نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل لان الساعد ليس بتبع للاصابع
لان بينهما عضوا اخر وهو الكف ولا تبع الكف لانه في نفسه تبع فلا يستتبع غيره
ففي اتلافه تجب فيه الحكومة ه وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل لانه لا ينتفع بها
منفعة الاصابع ه وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
لان منفعتها غير معلومة فلا يجب كمال الدية بالشك والظاهر الذي يعتبره الشافعي
في ايجاب كمال الدية يصلح للدفع لا للاستحقاق ه ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة في الدية لان وجوبهما بسبب واحد فان ارش الموضحة وجب بذهاب
جزء من الشعر ولهذا لو نبت الشعر سقط فيدخل القليل في الكثير كما لو قطع اصبعه فشلت
يده وفي ذهاب العقل هلاك جميع البدن معنى اذ المجنون يلحق بالبهائم في تصرفاته فصار
كما لو شجه فمات ه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية
لانه جناية على محلين مختلفين فلا يدخل احدهما في الاخر كما في اليد وعن انه يدخل في الجميع
الا في البصر لانه ظاهر كاليد والرجل بخلاف السمع والكلام فانهما كالعقل لان البطون
والكمون مما لا يخبر به فلا يوثر في الاسقاط ه ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى
الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة لانه لا يمكن المماثلة لتعذر الاتيان
بقطع يوجب شلل الاخرى وقالا وزفر والشافعي في القصاص في الاولى والارش في
الثانية ولو جنيتها الى رجل حد افسد اعرفها ه ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى
سقط الارش عند ابي حنيفة قد انجبر بعود المنفعة والزينة كما لو كانت وقال الشافعي يجب
الضمان على حاله اذا قلع سنه فنبتت مكانها اخرى وهذا غير صحيح لان الضمان ثم وجب

والرجل
ابي يوسف

Copyright © King Saud University